

من كل صنف غريم الثلث اقل مقبول وقيل بقوله الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها الى الزكاة اليهم العني مال
او كتب والعبد وبنوها شام وبنو المطلب سوا
مقبول احكامهم من حسن الخسران لا ولكن احكامهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع على المشهور ومن تلم امره ونفقه
لا يدفعها الى الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم خراة او غارون
مما كثر احكام الصيام وهو الصوم
مصدران عنهما لغة الاصاك وشعر الصياك
عن مطربيه مخصوصه جميعه بغير اقبال الصوم من
مسلم عاقر طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب
الصيام ثلاثة اشياء وه بقضاء النسخ اربعة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا
هو الساقط على سبب ولا تجب الصوم بما صدر ذلك في

من كل صنف غريم الثلث اقل مقبول وقيل بقوله الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها الى الزكاة اليهم العني مال
او كتب والعبد وبنوها شام وبنو المطلب سوا
مقبول احكامهم من حسن الخسران لا ولكن احكامهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع على المشهور ومن تلم امره ونفقه
لا يدفعها الى الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم خراة او غارون
مما كثر احكام الصيام وهو الصوم
مصدران عنهما لغة الاصاك وشعر الصياك
عن مطربيه مخصوصه جميعه بغير اقبال الصوم من
مسلم عاقر طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب
الصيام ثلاثة اشياء وه بقضاء النسخ اربعة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا
هو الساقط على سبب ولا تجب الصوم بما صدر ذلك في

يظهر فانه فتعلل بينا بسبب ذلك فيقتضى ريبه من
سهم الفارمين غنيا كان او فقيرا او غنا يعطى الفارم
عقل بقاء الدين عليه فان اذاه من ماله او دفعه
ابتداء لم يعط من سهم الفارمين وبقية انصار
الفارمين في الميسونان واما سبيل الله ففهم القراءة
الدين لا سهم لهم في ديوان المرقنة بل هم مستوفون
مستوفون بالجهد واما ابن السبيل فهو من يشترط
ان يسفر من بلد الزكاة او يكون حيا انا بلدها في
يشترط فيه الحاجة وعدم العافية ونوله **والدين**
يوجد لهم اي الاصل في الإشارة الى الاصل فقد
بعض الاصل ووجد المعلن ضرورة وجب فان
تجد واكملهم حفظت الزكاة حتى يوجد واكملهم او بفتح
ولا يقصره اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل
صوم من الاصل والثمانية الا العامل فان يجوز ان
يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذ هو لاثنين
قوله **الا العامل** الى هو مستثنى بالنسبة للاصل واذا
كما تقدم وقيل شيخنا ولا يعطى ولو متعدد الا قدر
يكن مستاجرا بينهما برما قري
قوله ثم فلي وجه ويجب تعميم من يوجد منهم والتسوية بينهم وان
المعاجل بعضهم عن بعض به برما قري
من

من كل صنف غريم الثلث اقل مقبول وقيل بقوله الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها الى الزكاة اليهم العني مال
او كتب والعبد وبنوها شام وبنو المطلب سوا
مقبول احكامهم من حسن الخسران لا ولكن احكامهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع على المشهور ومن تلم امره ونفقه
لا يدفعها الى الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم خراة او غارون
مما كثر احكام الصيام وهو الصوم
مصدران عنهما لغة الاصاك وشعر الصياك
عن مطربيه مخصوصه جميعه بغير اقبال الصوم من
مسلم عاقر طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب
الصيام ثلاثة اشياء وه بقضاء النسخ اربعة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا
هو الساقط على سبب ولا تجب الصوم بما صدر ذلك في

من كل صنف غريم الثلث اقل مقبول وقيل بقوله الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها الى الزكاة اليهم العني مال
او كتب والعبد وبنوها شام وبنو المطلب سوا
مقبول احكامهم من حسن الخسران لا ولكن احكامهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع على المشهور ومن تلم امره ونفقه
لا يدفعها الى الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم خراة او غارون
مما كثر احكام الصيام وهو الصوم
مصدران عنهما لغة الاصاك وشعر الصياك
عن مطربيه مخصوصه جميعه بغير اقبال الصوم من
مسلم عاقر طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب
الصيام ثلاثة اشياء وه بقضاء النسخ اربعة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا
هو الساقط على سبب ولا تجب الصوم بما صدر ذلك في

من كل صنف غريم الثلث اقل مقبول وقيل بقوله الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها الى الزكاة اليهم العني مال
او كتب والعبد وبنوها شام وبنو المطلب سوا
مقبول احكامهم من حسن الخسران لا ولكن احكامهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع على المشهور ومن تلم امره ونفقه
لا يدفعها الى الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم خراة او غارون
مما كثر احكام الصيام وهو الصوم
مصدران عنهما لغة الاصاك وشعر الصياك
عن مطربيه مخصوصه جميعه بغير اقبال الصوم من
مسلم عاقر طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب
الصيام ثلاثة اشياء وه بقضاء النسخ اربعة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا
هو الساقط على سبب ولا تجب الصوم بما صدر ذلك في